

## 303280 - حكم ترك صلاة الجماعة لإدراك الحافلة الخاصة بالشركة

### السؤال

نخرج من العمل بعد صلاة المغرب في الحافلة الخاصة بالشركة، ويؤذن لصلاة العشاء ونحن في الحافلة، وهناك مساجد على الطريق. فهل يجب النزول لأداء الصلاة مع الجماعة، علما وأن الحافلة لن تنتظر بل ستواصل، وبالتالي ننتظر وسائل نقل أخرى للعودة إلى المنزل، مع العلم إن وقت الصلاة لا يخرج إذا وصلنا في الحافلة ولكن تفوت الجماعة؟ فهل الجماعة واجبة في هذه الحالة، وبالتالي على النزول أو المواصلة وأداء الصلاة في البيت مفرداً؟

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- أولاً: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها
- ثانياً: من أعذار ترك الجماعة

### أولاً: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها

يجب أداء [الصلوات في أوقاتها](#)، ويحرم تأخيرها عن الوقت إلا لนาوبي الجمع ممن يرخص له في ذلك.

قال تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**. النساء/103، وقال: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا بِاللَّهِ قَانِتِينَ}**. البقرة/238، وقال سبحانه: **{فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً}**. مريم/59.

قال ابن مسعود عن الغي: واد في جهنم، بعيد القعر، خبيث الطعم.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحْرَقتْ، وَلَا تَشْرُكُ صَلَاةً مَكْثُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمْمَةُ، وَلَا تَشْرَبَ الْحَمَرَ، فَإِنَّهَا مِفتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**» رواه ابن ماجه (4034)، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

وإذا كان يؤذن للعشاء وأنت في الحافلة -كما جاء في أول سؤالك- وجب عليك أولاً: أداء المغرب قبل ركوب الحافلة، أو النزول منها لأجل الصلاة وإدراك الوقت. والحدن الحذر من تأخير صلاة المغرب، أو ركوب الحافلة قبل صلاتها، والحال ما ذكر؛ فإن وقت المغرب ضيق قصير، والعوارض في الطريق تكثير، فالواجب الأخذ بالحزم على كل حال، وصلاتها قبل ركوب الحافلة، حتى لو قدر أن الحافلة يمكن أن تصل إلى مكان نزولك قبل أذان العشاء؛ فكيف الحال ما ذكرت من أن العشاء تؤذن وأنتم في الحافلة؟!

## ثانياً: من أذار ترك الجماعة

**صلوة الجمعة** في المسجد واجبة كل رجل بالغ مستطيع يسمع النداء، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأدلة كثيرة سبق بيانها في جواب السؤال رقم: (120)، ورقم: (8918).

وهناك أذار تبيح ترك الجماعة، منها : الخوف على المال.

قال في "الروض الندي، شرح كافي المبتدئ" ص 107 : "(و) يعذر بترك جمعة وجماعة (خائف ضياع ماله)، كفالة ببيانها، (أو) خائف (تلفه)، أو فواته، كاحتراق خبز أو طبيخ، أو شرود دابته، أو إباق عبده، أو خاف ضرراً في معيشته يحتاجها، أو مال استوجب لحفظه ولو نظارة بستان ... " انتهى.

فإذا كان ترك حافلة الشركة يتربّط عليه دفع مال لركوب حافلة أخرى، فهذا عذر يبيح ترك الجمعة، فإن لمكن فعلها جماعة قبل ركوب الحافلة وجب ذلك، وإنما فعلها بعد الوقت فلا يجوز.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (212542).

والله أعلم.